للتجارة والحال ان غيره من تجار تلك السلعة حاضر لشرائها وهو
ساكت لم يتكلم وسواء كان هذا الحاضر الساكت من اهل ذلك السوق
الذي يبيع فيه تلك السلعة ام لا كما قاله بعض الشراح واراد ذلك
الحاضر الدخول في تلك السلعة فانه يجاب الى ذلك فان ابى المشتري
ان يشرك غيره فيها فانه يوضع في السجن حتى يفعل رفقا باهل
السوق فان اشتراها في غيبته او زايدة فيها فانه لا شركة حينئذ
فان طلب المشتري المشاركة وابى غيره ان يشاركه فانه يقضي على
من ابى بالشركة مع المشتري في تلك السلعة اذا ظهرت الخسارة
على المشتري واما ان اشترى شيئا لا لاجل ان يبيعا فربه ولو كان للتجارة
او اشتراه لاجل القنية فانه لا شركة لاحد معه ويصدق في ذلك
بيمينه الا ان يظهر كذبه وما يشتري لاقرا الضيف وللعرس كما يشتري
للقنية اذ هو داخل تحت الكاف ومثله ما اشتري بقصد التجارة به
لكن في غير سوقه من بيت او زقاق ولا فرق بين الناقد وغيره على المعتمد
من القولين في الزقاق واذا وجدت الشروط فهل يجبر ولو طال الامر
حيث كان ما اشتري باقيا وهو ظاهر اطلاقهم او يفصل فيه كالشفعة
فلا جبر بعد سنة والعهدة فيما يقضي فيه بالشركة على البايع لان
المشتري كوكيل عن الباقي واما فيما لا يقضي فيه بالشركة فالعهدة
فيه على المشتري وفهم من قوله لم يتكلم انهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا
اشركنا فقال نعم او سكت فيجبر من باب اولى ويقضي له هو عليهم
ان امتنعوا لظهور خسارة ولو قال لا لم يشركهم لانه اندههم ليشتروا
لانفسهم وفهم من قوله اشتري انهم لو حضروا السوم فقط واشتري
بعد ذهابهم لم يجبر ولو قالوا له اشركنا لكنه يحلف ما اشترى عليهم
ولو طلبه هو لزمهم لسوالهم وهو كذلك ص وجازت بالعمل ان اتحد
اوتلازم

اوتلازم وتساويا فيه او تقاربا ش لما انقضى الكلام على شركة الابدان
والعمل قال فيها لا تجوز الشركة الا بالاموال وعلى عمل الابدان اذا
كانت الصنعة واحدة ولهذا قال ان اتحد اي العمل كخياط وخياط
مثلا لا ان اختلف عمل الابدان كخياط وحداد للغرر اذ قد تنفق صنعة
هذا دون الاخر وكذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والاخر
يهيء ويدور ويسير فالمراد بالتلازم التوقف اي ان يتوقف وجود
عمل احدهما على وجود عمل الاخر كما في المثال المذكور وليس المراد به
التلازم العقلي فالشرط احد الامرين ويشترط في صحة شركة الابدان
ان يتساويا في العمل بان ياخذ كل واحد بقدر عمله فيما اذا اتحد وبقدر
قيمته في غيره فاذا كان عمل احدهما الثلث وعمل الاخر الثلثين وكان
ياخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي ان
يكون عمل كل واحد كعمل الاخر والتقارب كالتساوي فاذا كان
عمل احدهما يقرب من الثلث وعمل الاخر يزيد على الثلثين على ان
ياخذ قدر الثلث وياخذ الاخر الثلثين جاز ويرجع في التقارب لاهل
المعرفة تنبيه وفي لزوم شركة العمل بالعقد او بالشروع قولان كما
في ابي الحسن ويظهر من قول المولف كثير الالة ترجيح القول بانها
تلزم بالشروع ص وحصل التعاون وان بمكانين ش اي ويشترط
في شركة الابدان حصول التعاون والا فلا واذا اجيزت الشركة
في اللولو احدهما يتكلف الغوص عليه والاخر يقذف او يمسك عليه فاذا
كانت الاجرة سواء جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللولو
فان كانت اجرة من يخرجه اكثر لم يجز بالعمل الا على اجرة كل واحد من
الاجراء ولا يشترط كونهما بمكان واحد بل وان كان كل واحد بموضع
على حدة لكن لا بد من ان يكون نفاقهما واحدا وتكون ايديهما

Copyright © King Saud University